التنظيم القضائي

Judicial system

الدكتور محمد علي المليجي

كلية القانون – القانون الخاص

المحاور

- المخرجات المتوقعة من الدرس
- المقدمة
- ضمانات استقلال السلطة القضائية.
- القضاء العادي.
- القضاء الاداري.
- القضاء الاستثنائي.

المخرجات المتوقعة من الدرس

- بعد إتمام هذا المقرر يتوقع من الطاب أن يكون قادراً:

1- التعرف على النظرية العامة في الاختصاص القضائي.

2- الالمام بأنواع القضاء.

3- التعرف على اختصاص المحاكم العادية والادارية.

المقدمة

- السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وتعرف كذلك على أنها السلطة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين أحد جهات السلطة العامة في الدولة وتعتبر السلطة القضائية ثالث سلطات الدولة ، ويشاركها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وهي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة. كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها.

ضمانات استقلال السلطة القضائية

- تتمتع السلطة القضائية بعدد من الضمانات تعمل على ضمان استقلالها وهي:
- استقلال كافٍ عن غيرها من سلطات الدولة، وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في أداء السلطة القضائية لعملها.
- عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي فلا تستطيع السلطة التنفيذية إصدار قرار بفصل أحد القضاة من الخدمة وإن كان تعين هؤلاء القضاة كان بقرار منها، أما العزل التأديبي فلا يتم إلا بعد محاكمة قضائية تحاط بعدد من الضمانات.

ضمانات استقلال السلطة القضائية

- خضوع القضاة في شؤون وظيفتهم من ترقيات وتنقلات ومرتبات وغيرها لإشراف هيئة قضائية وليست إدارية.
- وتتكون السلطة القضائية من المحاكم على اختلاف درجاتها وأعضائها القضاة وأعضاء النيابة العامة وعادة لا تنص الدساتير على تفصيلات بشأن السلطة القضائية؛ ولكن تحيل هذه الدساتير التنظيم للقانون الذي يصدر بتنظيم جميع شؤون السلطة القضائية وأوضاعها.

أنواع القضاء

- قد تتنوع جهات القضاء في كثير من الدول، ونذكر منها الأكثر رواجاً وهي:
- القضاء العادي: وهو القضاء الذي يناط به حسم المنازعات بين الأفراد أو بين بعضهم البعض والسلطات العامة وغالباً ما تكون له الولاية العامة.
- القضاء الإداري: وهو القضاء الذي يفصل في منازعات الأفراد وجهات الإدارة أو فيما بين جهات الإدارة بعضها البعض، وبصفة عامة يجب أن تكون جهات الإدارة لها صفة في هذه المنازعات

أنواع القضاء

- القضاء السياسي: وهو القضاء الذي يناط به الفصل في المنازعات ذات الطابع السياسي كتلك المحاكم التي تشكل لمحاسبة كبار المسؤولين في الدولة وما يرتكبونه من جرائم سياسية.
- القضاء الدستوري: وهو القضاء الذي يناط به الفصل المنازعات التي تثور لعدم دستورية قانون أو لائحة، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص والأحكام

القضاء العادي

ينقسم القضاء العادي عادة الى عدة محاكم جميعها مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالافراد او بين الافراد والدولة عندما لا تكون الدولة صاحبة سيادة وسلطان وفيما يلي نقدم أنواع المحاكم في القضاء العادي واختصاص كل محكمة:

محاكم الصلح

- قاضي الصلح هو شخصية قضائية مكلفة بحل وتسوية النزاعات المدنية البسيطة والجزئية، ويختلف نطاق اختصاصه حسب النظام القضائي في كل دولة. يلعب قاضي الصلح دورًا مهمًا في تخفيف الضغط على المحاكم العليا، من خلال الفصل في القضايا ذات القيمة المحدودة وتشجيع التسويات الودية بين الأطراف.

محاكم الصلح

- ويرجع تأسيس منصب قاضي الصلح إلى العصور الوسطى الأوروبية كنظام لتسريع وتسوية النزاعات البسيطة خارج المحاكم العادية، وانتقل المفهوم وتطور عبر الزمن ليشمل عدة أنظمة قضائية حول العالم.
- ثم تطور هذا النوع من المحاكم وانقل لكل الدول العربية ففي
- سورية مثلاً يختص قاضي الصلح بالقضايا البسيطة او ذات القيمة المالية البسيطة بالإضافة للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الايجار

محاكم الصلح

- المملكة العربية السعودية: يتولى قاضي الصلح الفصل في القضايا المدنية البسيطة ويشجع التسوية الودية بين الأطراف لتخفيف العبء على المحاكم.
- الأردن: يقوم قاضي الصلح بالنظر في القضايا ذات القيمة المالية المحدودة، مع التركيز على الصلح والتسويات الودية.
- لبنان: يختص قاضي الصلح بالقضايا البسيطة، وله دور بارز في تشجيع الصلح بين الأطراف

محاكم الصلح

وفي نهاية الحديث عن محاكم الصلح يمكن تلخيص اختصاص هذا النوع من المحاكم بما يلي :

- الفصل في القضايا المدنية ذات القيمة المالية المحدودة أو التي لا تحتاج إلى إجراءات قضائية معقدة.
- تحكيم وتسوية النزاعات الودية بين الأطراف بهدف تجنب المحاكم.
- إصدار الأحكام القضائية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وفقًا للقوانين الوطنية.
- توثيق العقود والاتفاقيات في بعض الأنظمة القضائية.
- العمل كوسيط لحل النزاعات قبل اللجوء إلى المحاكم

كويز

- 1 –تختص محاكم الصلح في النظر بالدعاوى العسكرية.
- 2- تختص محاكم الصلح في سورية بالنظر في دعاوى الايجار.

كويز

- 1 –الإجابة خطأ.
- 2- الإجابة صحيحة.

محاكم البداية

- المحاكم الابتدائية هي المحاكم صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، ما عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى. وتنشأ المحاكم الابتدائية بقانون، وتتحدد دائرة اختصاصها بقانون. ويجوز لوزير العدل إصدار قرار بانعقاد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر غير مقرّها، طالما وقع هذا المكان في دائرة اختصاصها. ويقع مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم المحافظات. وتؤلّف كل محكمة ابتدائية من عدد كافٍ من الرؤساء والقضاة، وتُصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، ويرأسها مستشار مندوب من محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

محاكم البداية

- تُعَدّ المحكمة الابتدائية الخلية الرئيسة أو الوحدة الرئيسة في النظام القضائي لسببين:
- الأول: تُعَدّ المحاكم الجزئية مشتقة من المحاكم الابتدائية، وتُعَدّ من الناحية الإدارية جزءاً متفرعاً عنها.
- الآخر: تستأثر المحكمة الابتدائية بالاختصاص العام والشامل في نظر جميع المسائل والدعاوى المدنية والتجارية التي لا تدرجها النصوص في اختصاص المحاكم الجزئية.
- ولهذا توصف المحكمة الابتدائية بأنها المحكمة ذات الولاية العامة التي يؤول لها الاختصاص بنظر جميع المسائل التي لا تندرج في اختصاص المحاكم الجزئية، ولهذا شاع في العمل تسميتها «بالمحاكم الكلية» وذلك في إشارة ذات مغزى إلى اختصاصها الكلي والشامل.

محاكم البداية

- في مصر تم تعديل مسمى بعض المحاكم الابتدائية ودوائر اختصاصها بالقانون رقم 93 لسنة 2015:
- حيث أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2015 بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى فقد خرج المُشرِّع على القاعدة السابقة- المتمثلة في وجود محكمة ابتدائية واحدة في عاصمة كل محافظة- بتعديل اختصاص بعض المحاكم الابتدائية بإخراج بعض الدوائر منها، وإنشاء محاكم ابتدائية أخرى لتشمل تلك الدوائر، وذلك بتقسيم بعض المحاكم الابتدائية لتصبح محكمة جنوب ومحكمة شمال أو محكمة شرق ومحكمة غرب.

محاكم البداية

- على سبيل المثال عدَّل المُشرِّع مسمى محكمة طنطا الابتدائية بموجب المادة 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2015 لتصبح محكمة غرب طنطا الابتدائية، وعدَّل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول المحلة الكبرى، قسم ثان المحلة الكبرى، قسم ثالث المحلة الكبرى، مركز المحلة، قطور، زفتى، سمنود) من دائرة اختصاصها. وأنشأ محكمة شرق طنطا الابتدائية ليكون مقرها مدينة المحلة الكبرى وتختص بدوائر (قسم أول المحلة، قسم ثان المحلة، قسم ثالث المحلة، مركز المحلة، قطور، زفتى، سمنود).

محاكم البداية

وبشكل عام تختص محاكم البداية فيما يلي:

- **بصفتها الابتدائية:**

تنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لمحاكم أخرى.

- **بصفتها الاستئنافية:**

تنظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح، وكذلك الطعون على بعض القرارات الأخرى التي يحددها القانون.

محاكم البداية

- **في الأمور الوقتية والمستعجلة:**

ينتدب قاضي بداية للنظر في هذه الأمور ويسمى "قاضي الأمور المستعجلة".

وبشكل عام، محكمة البداية هي محكمة ذات ولاية عامة في القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم أخرى، وتلعب دوراً هاماً في التقاضي على درجتين، حيث تكون محكمة أول درجة ثم تليها محكمة الاستئناف

محاكم البداية في بعض البلدان العربية

- سبق وبينا أن المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى هي أولى درجات التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه أو للحصول على إحدى الخدمات التي يجب أن تجرى أمام القضاء مهما كانت تلك الخدمة في نطاق قوانين وأنظمة البلاد. سواء كانت تلك الحقوق تقدير مادي أو معنوي. وهي من مؤسسات القضاء العادي(المدني)

محاكم البداية في بعض البلدان العربية

وفي المثال على ذلك سنتناول التنظيم القانوني لمحاكم البداية في مجموعة من الدول العربية

أولاً: المغرب:

حدد التنظيم القضائي المغربي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليو 1974 الإطار القانون لمحاكم المملكة، حيث خصص الباب الثاني من القسم الأول الخاص بأنواع المحاكم واختصاصاتها حصرا للمحاكم الابتدائية؛ وينص الفصل الثاني من منطوق القانون «تتألف المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة وقضاة وقضاة نواب، ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب، ومن كتابة الضبط المحكمة وكتابة ضبط للنيابة العامة.

محاكم البداية في بعض البلدان العربية

ويمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية، يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

كويز

- تعتبر محاكم البداية ذات اختصاص شامل في كل مالم يرد فيه نص.
- تنقسم محاكم البداية في المغرب إلى عدة غرف لكل غرفة اختصاص حسب ماجاء في القانون.

كويز

- الإجابة صحيحة.
- الإجابة صحيحة.

محاكم البداية في المغرب

- أقسام قضاء الأسرة
- تعتبر أقسام قضاء الأسرة محاكم مرتبطة بالمحاكم الابتدائية. وقد تم إحداثها بالتدريج ابتداء من سنة 2001 ليتم تعميمها سنة 2004 (فبراير2004) مع انطلاق العمل بقانون مدونة الأسرة الذي يعنى بشؤون الأسرة والطفل والأحوال الشخصية
- أشار القانون 73/03 المعدل للتنظيم القضائي لاختصاصات قسم قضاء الأسرة وذلك كالتالي : «تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية، والميراث، والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين ، والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة.

محاكم البداية في المغرب

- أقسام قضاء القرب
- تم إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وتعويضها بقضاء القرب، وذلك بموجب القانون 42.10، تتألف أقسام قضاء القرب حسب المادة الثانية من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته من قاضٍ أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة، تتجلى اختصاصات قضاء القرب في النظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات، كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

محاكم البداية في مصر

- تنص المادة 9 من قانون السلطة القضائية المصرى رقم 46 لسنة 1974 على أنه : (يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية. وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاء ويندب لرياستها أحد قاضيي محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين في الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون. ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد.

محاكم البداية في مصر

- ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها. ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة. وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء. ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة).

محكمة الاستئناف

- الاستئناف هو عندما يصدر حكم ابتدائي في حق متهم ما في قضية ما، أن يطلب إعادة النظر في الحكم عندما لا يروقه، وهو ما يسمى بالاستئناف، ويتم ذلك امام محكمة الاستئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه، أما محكمة القضاء العليا فيخول لها أن تنقض الأحكام وحكمها نهائي لا ينقض ولا يرد.
- فالاستئناف هو طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدره الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، وهي محكمة الاستئناف. ومن ثم، فمحل الاستئناف ليس «حكم أول درجة» ولكنه «نفس القضية» التي نظرها قاضي أول درجة. أما ما يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب سواء اتصلت بعدالته أو بصحته فإنها تواجه في الاستئناف بطريق غير مباشر، ولذلك يقال أن الاستئناف ينشر الدعوى أي يعيد النظر فيها من البداية.

محكمة الاستئناف

- فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث ولا تحاكم حكم محكمة أول درجة لتراقب صحته أو عدالته، وإنما هي تبحث القضية من جديد (كمحكمة موضوع)، أي تبحثها للمرة الثانية بذات السلطات التي كانت مخولة لمحكمة الدرجة الأولى (فكلاهما محكمة موضوع)، تبحث الوقائع وتعيد تقدير الأدلة...الخ. فحتى لو كان حكم أول درجة معيباً فإن محكمة الاستئناف تبحث موضوع القضية مباشرة دون حاجة لبحث عيوب هذا الحكم، وهي عندما تصدر حكماً في هذا الموضوع فإنه يحل محل حكم أول درجة ويكون هو الحكم الوحيد في القضية.

محكمة الاستئناف في مصر

- تعتبر محكمة الاستئناف في مصر ثاني أهم مركز قضائي عام في الدولة وذلك بعد محكمة ابتدائية التي تبقي ذات المكانة الأوفر في الجهاز القضائي، تكمن أهمية هذه المحكمة في أنها مكملة للمحكمة الابتدائية من ناحية استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها، فهي تنظر استئنافيا في كل القضايا التي تصلها وحسب فصل 41 مجلة مرافعات المدنية والتجارية «تنظر محكمة الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية استئنافيا» فهي محكمة درجة ثانية، ومن المعروف أن أثار الانتقال إلى الاستئناف له أثرين الأول هو أثر انتقالي ينقل القضية برمتها دون تغيير إلى الطور التالي والأثر ثاني هو الأثر التعليقي أي أن الاستئناف يعلق الحكم الابتدائي ويؤجل تنفيذه.

محكمة النقض

- محكمة النقض (في مصر وسورية وفي ابوظبي والمغرب) أو محكمة التمييز (في تونس والأردن ولبنان و دبي) أو محكمة التعقيب (في تونس) أو المحكمة العليا (في السودان وليبيا و الإمارات والسعودية) هي محكمة عليا ومهمتها ليس الفصل بين المتقاضين وليس محاكمة المتهمين كغيرها من المحاكم الأخرى كالمحكمة الجزائية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وإنما مهمتها مراقبة هذه المحاكم إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو قصور في تسبيب الأحكام أو فسادا في الاستدلال وغيرها من الأخطاء التي قد تقع فيها هذه المحاكم وتصحيح تلك الأخطاء؛ أي أنها محكمة مراقبة وليست محكمة فصل وتقوم بمهمتها عن طريق الطعون المقدمة من المحامين (الدفاع) أو النيابة العامة (الادعاء).

محكمة النقض

- وتُعَدّ محكمة النقض طبقة قائمة بذاتها أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية، وليس الهدف من إنشائها جعل التقاضي على ثلاث درجات، فالتقاضي على درجتين فقط، ولهذا تقوم محكمة النقض على رأس المحاكم العادية.
- ويبدو هذا واضحاً من اختلاف وظيفة محكمة النقض عن المحكمة الاستئنافية؛ فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث عن حكم أول درجة لتراقب صحته أو عدالته، وإنما تبحث القضية التي كانت أمام محكمة أول درجة، فهى تعيد بحث القضية من جديد، وعلى هذا الأساس فإن القضية - على الرغم من وجود درجتي تقاضي - هي القضية نفسها.

محكمة النقض

- أما محكمة النقض فهى على النقيض من ذلك لأنها تراقب سلامة تطبيق الحكم محل الطعن للقانون، فالقضية التي أمام محكمة النقض هي عدالة هذا الحكم أو صحته. وهي قضية تختلف عن تلك التي كانت معروضة على محكمة أول درجة أو على المحكمة الاستئنافية، ولذلك لا تُعَدّ محكمة النقض درجة ثالثة لنظر القضية نفسها.
- بالإضافة إلى ما سبق يقترن بتعدد المحاكم اختلاف ما يصدر عنها من أحكام حول تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها، ولهذا فتحديد شروط ومفترضات ونطاق تطبيق القواعد القانونية وتفسير العبارات التي وردت فيها هي كلها من المسائل التي تقبل الاختلاف في شأنها، ومن ثم يؤدي السماح بتناقض الأحكام وتضاربها إلى اضطراب النظام القانوني بأكمله مما ينال من فعاليته في التطبيق، وإذا كان استقرار الحقوق والمراكز القانونية هو هدف القانون وغايته فإنه لا يمكن تحقيق ذلك في ظل اختلاف المحاكم وتضاربها حول تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها

المحاماة في محكمة النقض

- يختصون بالمرافعة أمام هذه المحكمة المحامون المقيدون بجداول محكمة النقض دون غيرهم من المحامين وهم الذين يحركون هذه المحكمة لإبلاغها إلى هذا الخطأ في القانون أو القصور في تسبيب الأحكام أو الفساد في الاستدلال وفي بعض الحالات يكون ذلك واجبا على النيابة العامة في حالة الحكم علي المتهم بالإعدام وذلك لخطورة هذا الحكم فيكون على محكمة النقض أن تراقب هذا الحكم لتتأكد من سلامته أي أنها من يلفت محكمة النقض في هذه الحالة وأحيانا يكون جائزا للنيابة في حالة الحكم على المتهم بالبراءة.

أقسام محكمة النقض

- تتكون محكمة النقض من دوائر مختلفة حسب النظام القضائي لكل دولة وتختص بالطعون في القضايا سواء المدنية، جنائية، شرعية، تجارية، عمالية وغيرها من أقسام القضاء المختلفة.

روابط خارجية

عنوان الفيديو	الرابط
القضاء العادي	https://www.youtube.com/watch?v=9Njk3qstnWc
محكمة النقض	https://www.youtube.com/watch?v=ooJmAlFizO0

المراجع

- أصول المحاكمات المدنية الدكتور محمد واصل.

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم